تطور دليل القاعدة الأصولية عند الحنفية
"شرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ما يثبته ولا ما ينفيه ولا ما ينسخه فهو شرع لنا نموذجاً" جمعاً ودراسةً وتحليلاً

الباحث/أحمد بن محمد بن عبدالله الشهري

المستخلص الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاماً على النّبي المصطفى ﷺ وبعد .. فالبحث بعنوان تطور دليل القاعدة الأصولية عند الحنفية " شرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ما يثبته ولا ما ينفيه ولا ما ينسخه فهو شرع لنا نموذجاً" جمعاً ودراسةً وتحليلاً، وهو يهدف إلى استقصاء الأدلة التي أوردها الحنفية -رحمهم الله- في إثبات حجية القاعدة، ثم النظر في تطور تلك الأدلة ومراحل تغيرها إن وجدت. وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب ثم خاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة

الحمد لله ذي الجود والعطاء، واسع الفضل كريم النعماء، مُجزل الخير على العباد في السراء والضراء، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء، وصفي الأتقياء، وإمام العلماء، وعلى آله وصحابته الغر النجباء، أهل الجود والسخاء، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء أما بعد.

فإن مما لا يخفى شرفُ العلم والعلماء، إذ بالعلم تُعرف الأحكام، وتنجلي الظلمة وتتجلى السبل. ولما كان علم أصول الفقه ارتبط بالفقه والفقهاء، فقد حوى القواعد العامة، والضوابط الخاصة لاستخراج الأحكام من أدلتها إجمالاً وتفصيلاً، وإيضاحاً وترجيحاً.

وهو علم رفيع القدر، دقيق النظر، أبحر فيه أهل الفضل، فأصلوا الأصول، وقعدوا القواعد، وأحكموا الضوابط بالدليل والبرهان، فأبانوا الواضحات، وأزالوا غطاء الغامضات.

ولقد اجتهد أهل هذا الفن على مدى القرون في توضيح وتحقيق مسائل هذا العلم، فصنفوا المصنفات، وألفوا المؤلفات، فأولوها عناية وترتيباً وتبويباً وتفصيلاً، مذللين بذلك صعابها ميسرين أسبابها، فتطورَّت بذلك مراحله على مر الأيام وتتابع السنين.

وإن الناظر في تاريخ هذا العلم، ليجد الجدة في مراحله، والتوسع في تطوره، ومن ذلك قواعده الأصولية التي اهتم بها أهل هذا الفن، فقعدوا القواعد ونصبوا الأدلة عليها، وقد تظافرت الأدلة، وتعاضدت مع النقل والنظر، فأثمرت ثماراً يانعة، ولا زالت الجهود تتوالى في هذا الطريق، إذ خرج هذا البحث تحت عنوان: "الاستحسان بالنص حجة نموذجاً" جمعاً ودراسةً وتحليلاً " فيُنظر في القاعدة الأصولية بياناً وتأصيلاً، ومن ثم جمعاً للأدلة واستقصاءً، وأخيراً تطور تلك الأدلة من خلال التتبع والاستقراء لما قد سطرته كتبهم، وتلاحقت في النظر أفكارهم، فتجتمع الأدلة لتكون حديقة مثمرة، وموسوعة شاملة للباحثين في مباحث الأدلة المختلف فيها.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع على النحو الآتي: فالمقدمة اشتملت على سبب اختيار الموضوع، وأهميته، وخطة البحث، ومنهجي فيه الآتي:-

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان.
المطلب الأول: معنى القاعدة.
المطلب الثاني: حجية القاعدة.
المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.
الخاتمة: أهم النتائج.
وأخيراً قائمة بالمصادر والمراجع.

منهج البحث

اتبعتُ في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وسيكون بمشيئة الله تعالى على النحو الآتي:

١. جمعتُ المصادر الأصولية للمذهب الحنفي التي كُتبت على طريقتهم قدر الإمكان، لتكون موضع الدراسة ومجال البحث والاستقراء.
٢. درستُ القاعدة الأصولية على النحو الآتي:

أ. بيّنتُ معنى القاعدة من المصادر الأصولية الحنفية وغيرها، والبيان إفراديا للمصطلحات - التي تحتاج لبيان دون توسع في ذلك-، ثم إجماليًا لمعناها مع التمثيل عند الحاجة لتقريب فهمها وتصورها.

ب. بيّنتُ حجيتها عند الحنفية؛ بذكر بعض النصوص التي تؤيد صحة نسبة القاعدة إلى المذهب وحققتُ القول الراجح عند الاختلاف؛ إما بثبوته عن إمام المذهب، أو كثرة القائلين به من أرباب المذهب، أو التنصيص على أنه المذهب، أو شهادة الفروع الفقهية بذلك، مع بيان موقف الأصوليين منها، من غير استطراد في ذكر الأدلة والمناقشات.

ت. استقصيت أدلة القاعدة من كتب الحنفية التي كتبت على طريقتهم قدر الإمكان، ورتبتها حسب الآتي: الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس ثم اللغة ثم المعقول، مضرباً عن التعرض للتطويل والاستطراد بذكر الاعتراضات والمناقشات التي تبعد الدراسة عن هدفها المنشود.

ث. تناولت في نهاية القاعدة التطور الاستدلالي للقاعدة عند الحنفية بالوقوف على الأول فالأول من الأدلة التي استدل بها علماء المذهب، ومن استدل بها، ومن وافقه ومن خالف، وبيان نوع الاستدلال، مع ملاحظة ما طرأ على الدليل نفسه من تغيير ونحو ذلك.

ج. وثقت النصوص والمذاهب والآراء من مصادرها الأصلية قدر الإمكان.

٣. أحلت إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص، وذلك بذكر اسمه ومصنفه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى ذكرت ذلك مسبوقا بكلمة (ينظر)، وفي حال ذُكر اسم المـــُصنف في المتن فإني أكتفي بذكر اسم المصنف والجزء والصفحة فقط، تاركاً البيانات التفصيلية للفهارس.

٤. عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها مع بيان رقم الآية واسم السورة.

٥. خرجت الأحاديث الواردة في البحث بالعزو إلى الصحيحين، وإن لم يكن فإلى السنن الأربعة، ولا أخرج عنها إلا في حالة عدم وجود الحديث فيها، والحكم على الأحاديث صحة وضعفاً بحسب ما ذكره أهل العلم.

٦. تركتُ ترجمت الأعلام طلباً للاختصار، ومراعاةً للموضع حيثُ أن غالب من يطلع على هذه الأبحاث هم متخصصون.

٧. وضعت في آخر البحث فهرساً للمصادر والمراجع.

وختاماً: والله أسأل العون منه في جمع هذه الأدلة ولمها، والإجادة في خدمة هذه المواضيع وبثها، سائلاً منه الهداية والإحسان، طالباً منه العفو والغفران، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التطور لغة واصطلاحا.

لما كان موضوع البحث يدور حول الدليل وتطوره في القاعدة الأصولية الاستحسان بالنص عند الحنفية ، حسن التعرف على معنى التطور وما يقصد به في لسان أهل اللغة وعند أهل الفن، ويظهر ذلك من خلال الحديث عنه في المعنى الاصطلاحي واللغوي:

التطور لغة:

من الطور، وهو الامتداد في الشيء، وجمعه أطوار، ومنه قوله تعالى: (وقد خلقكم أطوارا) (١)، قال ابن جرير رحمه الله: "طورا نطفة، وطورا علقة، وطورا عظاما، ثم كسا العظام لحما، ثم أنشأه خلقا آخر" (٢)، والطُور -بالضم- اسم جبل، والطَور -بالفتح- التارة، وفَعلَ ذلك طوراً بعد طور، أي مرةَ بعد مرة (٣). قال ابن فارس رحمه الله: "الطاء، والواو، والراء، أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الامتداد في شيء من مكان أو زمان. من ذلك طوار الدار، وهو الذي يمتد معها من فنائها؛ ولذلك يقال عدا طوره، أي جاز الحد الذي هو له من داره. ثم استعير ذلك في كل شيء يتعدى" (٤).

التطور اصطلاحاً:

لم أقف على تعريفٍ علمي للتطور غير المعنى اللغوي وقد جاء في المعجم الوسيط أن التطور هو التغير التدريجي الذي يحدث في بنية الكائنات الحية وسلوكها. أو هو التغير التدريجي الذي يحدث في تركيب المجتمع أو العلاقات أو النظم أو القيم السائدة فيه(٥).

وقد عرفه الدكتور عبدالوهاب الرسيني بأن تطور الدليل هو: "انتقال دليل القاعدة الأصولية من هيئة إلى غيرها"(٦).

ويمكن القول بأن تطور دليل القاعدة الأصولية هو تغير أو زيادة في أدلة القاعدة الأصولية منذ الاستدلال بها إلى وصولها إلينا ".

وهذا ما نلحظه في أدلة القاعدة الأصولية من خلال البحث في القاعدة والاستدلال لها، إما بالشرع أو العقل أو بالفروع الفقهية المؤيدة لها.

---

(١)سورة نوح، الآية: (١٤).

(٢)جامع البيان (٦٣٦/٢٣).

(٣) ينظر: مادة : "طَور" مختار الصحاح للرازي ص: (١٩٣)، لسان العرب لابن منظور (٥٠٧/٨-٥٠٨)، والمصباح المنير للفيومي (٣٨٠/٢).

(٤)مقاييس اللغة، مادة:" طور" (٤٣٠/٣) .

(٥) ينظر: المعجم الوسيط،(٢/ ٥٦٩-٥٧٠).

(٦) تطور دليل القاعدة الأصولية عند الجمهور في الواجب الموسع لعبدالوهاب الرسيني (ص: ٤٤٢).

الفرع الثاني: تعريف الدليل لغة واصطلاحاً.

لما كان موضوع البحث يدور حول الدليل وتطوره في القاعدة الأصولية الاستحسان بالنص عند الحنفية حسن التعرف على معنى الدليل وما يقصد به في لسان أهل اللغة وعند أهل الفن، ويظهر ذلك من خلال الحديث مايلي:

تعريف الدليل لغة:

الدليل لغة: من دَلَّ يَدُلُّ على الشي دَلالة ودِلالة ودُلولة والفتح أعلى(١). قال ابن فارس: "الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء. فالأول، قولهم: دللت فلانا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء...إلخ "(٢)

ويطلق الدليل على معنيين.

الأول: ما يستدل به على إثبات أمر، وإقامة الحجة البرهان عليه(٣).

الثاني: الدالُّ المرشد، وقد جاء في كتب أهل اللغة في تعريفهم للدليل بأنه:

المرشد إلى المطلوب، والموصل إلى المقصود(٤). ومنه قوله تعالى: ﴿مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ﴾ فجعل الله سبحانه وتعالى انكسار عصاه دليلا موصلاً لظهور موته (٥).

ويلاحظ أن إطلاقه على ما يستدل به - هو المعنى المراد في موضع البحث بمعنى الدليل الذي يستدل به لإثبات للقاعدة الأصولية –.

الدليل اصطلاحاً:

إن الناظر في تعريفات الأصوليين للدليل يجد اختلافهم في منحى اتجاههم للتعريف بهذا المصطلح، فمن الأصوليين من اتجه إلى المعنى اللغوي في تعريفه للدليل، والآخر منهم وضع له مصطلحاً خاصاً به: نعرض أهم التعريفات التي وردت في الباب.

الاتجاه الأول: تعريف الدليل بما عرفه أهل اللغة.

عرفه الخطيب البغدادي رحمه الله بقوله: "الدليل: هو المرشد إلى المطلوب" (٦).

وعرفه السمعاني رحمه الله: "الدليل هو المرشد إلى المطلوب" (٧).

---

(١) ينظر: مادة (د ل ل) في مختار الصحاح (١٦٩/٤) و لسان العرب (٢٤٩/١١).

(٢) معجم مقاييس اللغة ، مادة (د ل ل) (٢٥٩/٢).

(٣) ينظر: مادة (د ل ل) في مختار الصحاح (١٦٩/٤) ، وتاج العروس (٥٠١/٢٨) والمعجم الوسيط (٢٩٤/١).

(٤) ينظر: القاموس المحيط (٣٨٨/٣)، لسان العرب (٢٤٩/١١)، تاج العروس (٥٠١/٢٨ – ٥٠٢).

(٥) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٣٦٩/٢٠)، تفسير القران العظيم (٤٤٤/٦).

(٦)الفقيه والمتفقه، (٤٤/٢).

(٧)قواطع الأدلة، (٣٢/١-٣٣).

وقال أبو يعلى رحمه الله الدليل هو: "المرشد إلى المطلوب". وقد تبعهم كذلك أبو الخطاب، وابن عقيل.

ومنهم من أضاف قيداً ،كالباجي رحمه الله حيث عرفه بقوله: وقال (حد الدليل: ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس)(١).

وكل هذه التعاريف كانت وفقاً للحد اللغوي لتعريف الدليل.

الاتجاه الثاني: تعريف الدليل بمصطلح خاص.

قال الجصاص رحمه الله الدليل: (هو الذي إذا تأمله الناظر المستدل أوصله إلى العلم بالمدلول)(٢). وهو إلى المعنى اللغوي الأول أقرب، إلا أنه حد اصطلاحي.

وقال القتاري رحمه الله هو: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"(٣)، وهو أيضاً تعريف بالمعنى اللغوي الأول، إلا أنه حد اصطلاحي.

وبناء على ما تقدم يتبين أن الراجح -والله أعلم- أن حد الدليل هو:

"ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري" .

شرح مفردات التعريف**(٤)**:

فالقيد الأول: <u>ما يمكن التوصل</u>

احتُرز به عن الدليل الذي لم يُتوصل به إلى المطلوب لعدم النظر فيه فإنّه لا يخرج بذلك عن كونه دليلًا لما كان التوصل به ممكناً.

والقيد الثاني: <u>بصحيح النظر فيه</u>

احتُرز به عما إذا كان الناظر في الدليل نظرَ بنظرٍ فاسد.

والقيد الثالث: <u>إلى مطلوب خبري</u>

احتُرز به عن الموصل إلى العلم التصوري[٥]، وهو عام للقطعي والظني.

---

(١)الحدود في الأصول ص:(١٠٣).

(٢) الفصول في الأصول(٧/٤).

(٣) فصول البدائع في أصول الشرائع (٢٩/١-٣٠).

(٤)ينظر: المراجع السابقة باستثناء الواضح، لابن عقيل.

(٥) العلم التصوري هو الموصل إلى إدراك الأشياء، ويسمى قولاً شارحاً، وهو حد ورسم، وفائدته عندما يسمع الإنسان اسماً لا يفهم معناه، مثل أن يقال: ما الخلاء، وما الملك، وما الشيطان، وما العقار؟ فتقول: العقار هو الخمر، فإن لم يفهمه السامعُ باسمه المعروف أفهمه بحده. وقيل: إنّ الخمر شراب مُعتصرٌ من العنب مسكر، فيحصل لـه علـم تصوري بذات الخمر. [ينظر: معيار العلم في فن المنطق للغزالي، ٦٨].

الفرع الثالث: تعريف القاعدة الأصولية:

بعد التعريف بالتطور، والدليل، حسن التعريف بمصطلح القواعد الأصولية باعتباره مركباً وصفياً، يتكون من جزءين، هما: القواعد، والأصولية. وسأعرف بكل شق منهما تعريفاً وافياً يشتمل على جانبي اللغة والاصطلاح؛ لنتمكن من التوصل لتعريف للقواعد الأصولية باعتبارها مركباً وصفيا.

أولاً تعريف القاعدة لغةً:

القاعدة مفردة، جمعها قواعد، وهي مأخوذة من قعد، فالقاف والعين والدال أصل مطرد، يقال: قَعد الرجل يقعد قعود، والقعدة: المرة الواحدة، ومنها: القرار والمقر في مكان(١)، وتطلق ويراد بها عدة معاني، منها الأساس، وقواعد البيت أساسه.

أي الأساس الذي ينبني عليه غيره، سواء كان حسيا (٢): كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[البقرة: ١٢٧]. أي يرفع البناء فوق الأساس؛ لأن الأساس لا يرتفع، بل الذي يرتفع البناء الذي فوقه، أو معنويا: كقواعد الدين، أي أسسه.

قال الزجاج رحمه الله: القواعد أساطين البناء التي تعوده. وقال أبو عبيد رحمه الله نه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين سأل عن سحابة مرت فقال: كيف ترون قواعدها وبواسقها؟(٣): إن قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء(٤).

ثانياً: القاعدة اصطلاحاً:

عرف اللغويون والأصوليون القاعدة بعبارات متقاربة، وقد احتوت على قدر مشترك يظهر ذلك من خلال التعاريف الآتية:

عرفها سعد الدين التفتازاني ، بأنها: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"(٥).

ويعرفها الفيومي رحمه الله: "هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" (٦).

---

(١) مادة (ق ع د) معجم مقاييس اللغة (٤١٠/٢)، بصائر ذوي التمييز (٢٨٥/٤).

(٢) مادة (ق ع د) لسان العرب (٢٣٩/١١).

(٣) أخرجه أبي الشيخ في العظمة (١٢٤٠/٤)، البيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٣/٣)برقم [١٣٦٣] من طرق موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ابيه مرفوعاً . وهو منكر الحديث ينظر تتقريب التهذيب ص:(٥٥٣) برقم [٧٠٠٦].

(٤)ينظر: مادة (ق ع د) العين ، (١٤٣/١)، مجمل اللغة ص:(٧٦٠)، لسان العرب (٣٦١/٣)، والمصباح المنير (٥١٠/٢).

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني،(١ / ٣٤).

(٦)المصباح المنير(٥١٠/٢).

وقال الجرجاني رحمه الله: "القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" (١).
وقال أبو البقاء الحنفي رحمه الله: "والقاعدة اصطلاحا: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" (٢).
وقال المحلي رحمه الله:"القاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها، نحو الأمر للوجوب حقيقة" (٣).
وقال ابن أمير حاج رحمه الله: "القاعدة قضية كلية كبرى لصغرى سهلة الحصول"(٤).
وعبارات العلماء في تعريفها تختلف، والمراد واحد، فمنهم من قال: قضية كلية، ومنهم من قال: أمر كلي، ومنهم من قال: حكم كلي، ومنهم من نظر إلى المستثنى، فقال: أمر أكثري(٥).
ثالثاً: تعريف الأصولية لغة واصطلاحا.
بعد تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً نعرف لفظة الأصولية لغةً واصطلاحاً
فالأصول لغة:
جمع أصل، وأصل الشيء أسفله، وأساس الحائط أصله على ما ينبني عليه غيره، وما يتفرع عنه ويطلق كذلك على الحسب. والمعنى الأساس لبناء الأحكام الشرعية عليها، (٦).
الأصل اصطلاحا:
يطلق الأصل عند العلماء على معان عدة كما يلي
١- الدليل، كقولنا: الأصل في وجوب الصوم: الكتاب والسنة، أي الدليل عليه، ومنه أصول الفقه، أي أدلته.
٢- القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.
٣- الراجح ، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز.
٤- ما يقابل الفرع، وهو أحد أركان القياس، وهو المقيس عليه.

(١)التعريفات ص: (١٧١).
(٢)الكليات ص:(٧٢٨).
(٣)حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع(٣١/١-٣٢).
(٤)التقرير والتحبير(٢٥/١).
(٥) ينظر: التعريفات ص: (١٧٧)، قواعد العلائي(١/ ٦٤)، غمز عيون البصائر (٥١/١).
(٦)ينظر: مقاىيس اللغة (١٠٩/١ ١١٠-)، مختار الصحاح ص:(١٩)، لسان العرب (١١/ ١٨ - ١٧)، المصباح المنير (١٩/١)، تاج العروس (٢٧/ ٤٤٧).

٥- المستصحب، فيقال: الأصل براءة الذمة، ويقال: الأصل في الأشياء الإباحة(١).

رابعاً: التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها لقباً على هذا الفن

من خلال النظر في كتب الأصول القديمة لم أجد تعريفا للقاعدة الأصولية؛ لذا سأقتصر على بعض تعريفات الباحثين في هذا العصر.

١- أنها قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية(٢).

٢-أنها حكم كلي تتبني عليه الفروع الفقهية مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة (٣).

٣- أنها قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية (٤).

والمتأمل في هذه التعريفات يجد أنها متقاربة، فكلهم متفقون على أن القاعدة الأصولية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، وأنها وسيلة يشترط لإعمالها وجود واسطة بينها وبين الفرع الفقهي، وهذه الواسطة إمَّا النص، أو المجتهد في ضبط فكرة أو المستفتي في وصف حاله .

ولعل هذا التعريف هو أفضل التعاريف للقاعدة الأصولية فقد عرفت بأنها: "القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية".

شرح التعريف وبيان محترزاته:

سُميت (بالقضايا)؛ لأن المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم بقضية(٥).

وقلنا: (كلية)؛ لأن قضايا الأصول كلية بالنظر إلى قضايا الفقه المستنبط منها، فهي جزئية بالنسبة إلى قضايا الأصول(٦).

وقلنا: (يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)؛ لأن هذه وظيفة أصول الفقه، وهي ثمرته، ولتمييز القاعدة الأصولية عما سواها من القاعدة الفقهية والنحوية.. وغيرها.

---

(١) ينظر في هذه التعريفات: شرح التلويح على التوضيح (١٦/١)، البحر المحيط (١١/١)، شرح الكوكب المنير (٣٩/١)، إرشاد الفحول (٤٦/١)، نثر الورود على مراقي السعود ص: (٣٥).

(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لمحمد شبير ص: (٦٧).

(٣) القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة في كتابه المغني (٣٥/١).

(٤) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ص: (٤٢٠).

(٥) ينظر شرح التلويح على التوضيح، (١/ ٣٥).

(٦) المصدر السابق.

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولا: مفردات القاعدة :

- **شرع من قبلنا**

في اللغة ينقسم التعريف إلى قسمين: شرع ، ومن قبلنا.

أولاً: الشرع لغة : مصدر شرع، والشين والراء والعين أصل واحد، وهي شيء يفتح في امتداد يكون فيه، وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعا وشروعا: أي دخلت والشريعة: مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وشتق من ذلك الشرعة في الدين، قال الله تعالى: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) (١)، وقال سبحانه: (ثم جعلناك على شريعة من الأمر) (٢). وقيل: شرع أي سن ،وقيل:هو الطريق، ويقال الناس في هذا شرع واحد أي سواء (٣).

ثانياً: من قبلنا :

"من": هنا موصولة بمعنى الذي.

" قبل" : قال ابن الصائغ (٤):" فمن ذلك: (قبل) و (بعد) فهما إن أضيفا إلى ظرف زمان صارا من جنسه، وانتصبا انتصاب ظرف الزمان؛ ...وإن أضيفا إلى ظرف مكان صارا من جنسه، . . . "(٥) .

"نا": ضمير متصل يعود على أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

وأما في الاصطلاح: فالغالب أن هذا المصطلح (شرع من قبلنا) لم يذكره كثير من المتقدمين وقد عرفه المرداوي بقوله:"ما ثبت في شرع من مضى من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - السابقين على بعثة نبينا - صلى الله عليه وسلم ".

وقيل: ما ثبت من أحكام شرائع الأنبياء على بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم(٦).

وقيل: مجموعة الأحكام والأوامر الإلهية التي أنزلها الله عز وجل على الأنبياء الكرام - على أنها شرع لهم - قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم (٧).

---

(١) المائدة آية :(٤٨).

(٢) الجاثية آية:(١٨).

(٣) ينظر : مقاييس اللغة (٢٦٣/٣)، لسان العرب (١٧٥/٨) مادة (شرع).

(٤) هو: محمد بن حسن بن سباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ: أديب، عالم بالعربية مصري الأصل، دمشقي المولد والوفاة. كان له حانوت بالصاغة. له (المقامة الشهابية) و (شرح ملحة الإعراب) . ينظر الأعلام للزركلي (٦ /٨٧).

(٥)اللمحة في شرح الملحة (١ /٤٥١).

(٦) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٧٦٧/٨)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٣٦٩).

(٧) ينظر : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للبغا ص: (٥٣٢)، كشف الساتر للبورنو(٥٤٩/١)، شرح المعتمد لمحمد حبش (٦٥/١)، تعليم علم الأصول لنور الدين الخادمي ص (٣٠٧).

وعرفه الدكتور على النملة:" ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله " (١).

هذا التعاريف متقاربة في الجملة تشير إلى ما نقل إلينا من الشرائع السابقة قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

ثانيا: المعنى الإجمالي:

تقرر القاعدة : أن ما نقل إلينا من أحكام وصلت إلينا بطريق صحيح، إما بالكتاب أو السنة في شرائع الأمم السابقة، ولم يرد في شرعنا إثباته أو نفيه أونسخه بل سُكت عنه ، فهل هو شرع لنا أم لا؟

مثال على القاعدة: كما في قوله تعالى مخبرة عن التوراة : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٢)

ففي هذه الآية بين الله ما فرضه على بني إسرائيل: من القصاص في النفس، والعين، والأنف، والأذن، والسن، والجروح.

وذهب إلى الاستدلال بها أبو حنيفة وجماعة من أهل العلم فقالوا: إنه يقتل المسلم بالذمي؛ لأنه نفس. وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم: إن هذه الآية خبر عن شرع من قبلنا وليس بشرع لنا (٣).

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

بالرجوع إلى هذه القاعدة عند أئمة المذهب والمصنفين في أصول الفقه الحنفي؛ تبين بأنها مقررة لديهم، ضمناً في الحديث عن القاعدة السابقة، وقد أوردها كل من محمد بن الحسن(٤) ، وأبي بكر الجصاص(٥)، وأبو زيد الدبوسي(٦)، والصيمري(٧) والبزدوي(٨) والسرخسي(٩)والسمرقندي(١٠) والاسمندي(١١)، الأخسيكتي(١٢)

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢ /٩٧٢).
(٢) سورة المائدة آية: (٤٥).
(٣) ينظر : فتح القدير للشوكاني (٦٨/٢).
(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٢٠/٣).
(٥) ينظر: المرجع السابق نفسه.
(٦) ينظر: تقويم الأدلة(ص:٢٥٣).
(٧) ينظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه (ص:٢٨١).
(٨) ينظر: كنز الأصول (ص:٢٣٢).
(٩) ينظر: معرفة الحجج الشرعية (٩٩/٢).
(١٠) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٣).
(١١) ينظر: بذل النظر(ص:٦٤٧).
(١٢) ينظر: المنتخب الحسامي(١٨٩/١).

والخبازي(١) ، وأبو البركات النسفي(٢) ، والبخاري(٣) ، وابن قطلوبغا(٤)،وابن ملك(٥)، وملاخسرو(٦)وغيرهم.

موقف الأصوليين من القاعدة:

اختلف الأصوليون من الحنفية وغيرهم في الاحتجاج بهذه القاعدة على قولين :

القول الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم ينسخ، وهو مذهب جمهور الحنفية والمالكية، وكثير من الشافعية، وهو قول للإمام أحمد، واختاره أكثر الحنابلة (٧).

جاء في الفصول:"... قد كانت شرائع من قبلنا لازمة لمن جاء بعدهم إلى آخر الأبد ما لم ينسخ"(٨).

القول الثاني: إن شرع من قبلنا ليس شرعة لنا، وهو مذهب الأشاعرة (٩)، والمعتزلة (١٠)، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وعليه بعض الشافعية، وهو قول للإمام أحمد (١١).

المطلب الثالث: أدلة القاعدة:

لقد استدل علماء الحنفية على هذه القاعدة وقد أوردو أدلة كل قول والاعتراضات عليها.

أولاً :أدلة القائلون بأنه شرع لنا:

(١) ينظر المغني في أصول الفقه:(ص:٢٦٤).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للنسفي(١٧٠/٢).

(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢١٢).

(٤) ينظر : خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص:١٢٤).

(٥) شرح منار الأنوار لابن ملك (ص:٢٨٧).

(٦) ينظر: مرآة الأصول(ص:٢٢٥).

(٧) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص (٢٦٨)، أصول السرخسي (٩٩/٢)، فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم (١٣٩/٢)، شرح مختصر المنتهى للعضد ص(٣٧٠)، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٧٩٨/٢) ، التبصرة للشيرازي ص (٢٨٥)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٣١٦/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤١٢/٤) ، المسودة لآل تيمية (٤٠٠/١).

(٨) الفصول في الأصول (٣/ ٢٠).

(٩) هم: أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، السائرون على طريقته في تقرير عقائد أهل السنة والجماعة بالطرق الكلامية، والرد على من خالف أهل السنة والجماعة من سائر الفرق. ينظر: الملل والنحل (٧٤/١)، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص (١٩٤).

(١٠) هم : فرقة من أتباع واصل بن عطاء الغزال، سمي بذلك لجلوسه في سوق الغزالين، كان من تلامذة الحسن البصري، وخرج عليه، وقال بالمنزلة بين المنزلتين في شأن المعاصي، وقالوا يجب على الله فعل الأصلح، وأسندوا أفعال العباد إلى قدرتهم، ومن أسمائهم القدرية، وسموا أنفسهم بأصحاب العدل والتوحيد، وهم فرق كثيرة يكفر بعضهم بعضا. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ص (٣٩)، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص (١٢٤).

(١١) ينظر: تيسير التحرير الأمير بادشاه (١٣١/٣)، فواتح الرحموت للكنوي (٢٣٠/٢)، تقريب الوصول لابن جزي ص (٢٨٢)، التحصيل من المحصول السراج الدين الأرموي (٤٤٣/١) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٣١٦)، البحر المحيط للزركشي (٣٤٨/٤)، روضة الناظر لابن قدامة (٤٠٠/١). وقد ذكر بعض العلماء قولين على القولين السابقين، وهما: ١-أنه لم يتعبد فيها عليه الصلاة والسلام بأمر ولا نهي. ٢- الوقف. ينظر تيسير التحرير الأمير بادشاه (١٣٠/٣) ، البحر المحيط للزركشي (٣٥١/٤)، المستصفى للغزالي ص (١٦٥)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٥٩/٢).

من الكتاب:

الآيات التي فيها أمر باقتفاء الأنبياء السابقين:

- {وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه} (١) إلى قوله تعالى: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} وذلك بعد ذكر الأنبياء - عليهم السلام -.

- وقوله تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا}(٢)

-وقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم} (٣).

-وقاله تعالى: {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك} إلى قوله تعالى: {أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه} (٤).

- {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار} إلى قوله تعالى: {فأولئك هم الكافرون}(٥).

وجه الاستدلال:

أن هذا يقتضي شرعهم شرع لنا، لأن الأمر له أمر لأمته ما لم يرد تخصيص، وهذا الأمر يشمل الأصول وهو التوحيد، والفروع العملية، ولا يصح حملها على خصوص التوحيد(٦).

من السنة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"(٧)، ثم قال فإن الله يقول : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) (٨)، والآية خطاب لموسى عليه السلام، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر المتلو الذي خوطب به موسى تأييدا وتقوية، فلو لم يكن حجة لم يصح التأييد، فإن التأييد بما ليس حجة، بل بما هو حرام العمل لا يليق بشأنه، بل لا يصح من عاقل، فلزم الحجة فوجب التعبد به (٩).

---

(١) سورة الأنعام آية :(٨٣).

(٢) سورة النحل آية: (١٢٣).

(٣) سورة الحج آية: (٧٨).

(٤) سورة الشورى آية: (١٣).

(٥) سورة المائدة آية: (٤٤).

(٦)ينظر: الفصول في الأصول (٢٠/٣).

(٧) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة، حديث رقم (٦٨٠)، (٤٧١/١).

(٨) سورة طه آية (١٤).

(٩) ينظر: تيسير التحرير الأمير بادشاه (١٣١/٣)، فواتح الرحموت للكنوي(٢٣٠/٢) ، تحفة المسؤول للرهوني (٢٣٢/٤)، شرح مختصر المنتهى للعـضد ص (٣٧٠)، الإحكام للأمدي (١٧٦/٤)، مختصر الروضة للطوفي (١٧١/٣) ، شرح الكوكب المنير الابن النجار (٤١٦/٤).

الإجماع:

الإجماع منعقد على صحة الاستدلال بقوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (١). على وجوب القصاص في شرعنا، وهو من أحكام التوراة، ولولا التعبد بعد البعثة بشرع من قبله لما صح هذا الاستدلال (٢).

قول الصحابي :

روى محمد بن عبد الله عن العوام بن حوشب عن مجاهد، قال: سألت ابن عباس عن سجدة (ص) من أين سجدت؟ قال: أوما تقرءوا {ومن ذريته داود وسليمان} إلى قوله تعالى: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} [الأنعام: ٩٠] فكان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدي به، فسجدها داود - عليه السلام -، وسجدها محمد - صلى الله عليه وسلم –

وجه الدلالة:

أنه يسن السجود عند هذه الآية لأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد عندها كما سجد نبي الله دواد عليه السلام ، وفعله صلى الله عليه وسلم تشريع منه لنا وقد وافق فيه من قبلنا(٣).

ثانياً: أدلة القائلون بأنه ليس شرع لنا:

١- قوله تعالى : (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) (٤)، فدل على أن كل واحد منهم ينفرد بشرع لا يشاركه فيه غيره (٥).

وأجيب عنه: بأن مشاركتهم في بعض الأحكام، لا يمنع من أن يكون لكل واحد منهم شرع يخالف شرع الآخر، كما أن مشاركتهم في التوحيد لا تمنع انفراد كل واحد منه بشريعة تخالف شريعة غيره (٦).

---

(١) سورة المائدة آية (٤٥).

(٢) ينظر : أصول السرخسي (١٠٠/٢)، فواتح الرحموت للكنوي (٢٣٠/٢)، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٧٩٨/٢)، شرح مختصر المنتهى للعضد ص (٣٧٠)، المستصفى للغزالي ص (١٦٨)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤١٧/٤).

(٣) ينظر: تيسير التحرير الأمير بادشاه (١٣١/٣)، فواتح الرحموت للكنوي (٢٣٠/٢) ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٣١٥/٣)، شرح التلويح للتفتازاني (٣٥/٢)، حماية السول للإسنوي (٦٦١/٢) ، مختصر الروضة للطوفي (١٧٠/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٥٩/٢).

(٤) سورة المائدة آية (٤٨).

(٥) ينظر : تقويم الأدلة للدبوسي ص (٢٦٩)، أصول السرخسي (١٠١/٢)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٣٢٠/٣) ، التبصرة للشيرازي ص (٢٨٦)، الإحكام للأمدي (١٨١/٤)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٣١٨/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٤٠٠/١)، مختصر الروضة للطوفي (١٧٤/٣).

(٦) ينظر: التبصرة للشيرازي ص (٢٨٦)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول لعبد الله الفوزان ص: (٣١٨)، كشف الساتر للبورنو (٥٥٤/١).

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى في يد عمر رضي الله عنه قطعة من التوراة غضب وقال : "لو كان موسى حيّاَ ما وسعه إلا اتباعي"(١) فدل على أن شرعه ليس شرعا لنا (٢).

وأجيب عنه: بأنه إنما غضب ونهاه عن النظر في التوراة، درء للفتنة؛ لأنه مبدل ومغير، وكلامنا فيما حكى الله عن دينهم في الكتاب، أو ثبت عنهم بخبر الرسول عليه الصلاة السلام (٣).

٣- أن الإجماع منعقد على أن شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام ناسخة لما تقدم من الشرائع، فلا يكون متعبد بها؛ لأن المنسوخ لا يتعبد به (٤).

وأجيب عنه: بأن الشريعة ناسخة لما خالفها، لا مطلقا للقطع بعدم النسخ في وجوب الإيمان وتحريم الكفر، وغيرهما، كالقصاص، وحد الزنا (٥).

الترجيح:

والذي يظهر أن شرع من قبلنا من حيث كونه شرعا للأنبياء السابقين لا يجوز عند الجميع، ومن ذهب إلى تصحيح العمل بشرع من قبلنا فذلك من حيث كونه شرعا لنبينا صلى الله عليه وسلم مالم يظهر ناسخه؛ لأن الله تعالى أنزل علينا هذا الكتاب العزيز لنعمل بكل ما دل عليه من الأحكام، سواء كان شرع لمن قبلنا أم لا، والله لم يقص علينا أخبار الماضين إلا لنعتبر(٦).

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

بعد النظر في كتب الأحناف وكلامهم عن هذه القاعدة واستدلالاتهم على هذا القاعدة منذ بداية التصنيف حيث حاز قصب السبق الإمام أبو بكر الجصاص فذكر عدد من الأدلة وتابعه عدد من المصنفين، واستفرد ببعضها، وهذا العرض التاريخي لكل دليل من الأدلة عند أئمة الحنفية في مصنفاتهم الأصولية.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، حديث رقم (٢٦٤٢١)، (٣١٢/٥)، رواه أحمد ، باب مسند جابر، حديث رقم (١٥١٥٦)، (٣٤٩/٢٣) ، وحسنه الألباني. ينظر مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي ، تحقيق الألباني، باب موضوع الكتاب وخطورته، (٦٠/١).

(٢) ينظر: التبصرة للشيرازي ص (٢٨٦)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٣١٨/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٤٠١/١)، مختصر الروضة للطوفي (١٧٥/٣)، كشف الاسرار للبورنو(٥٥٣/١).

(٣) ينظر: التبصرة للشيرازي ص (٢٨٧)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول لعبدالله الفوزان ص: (٣١٨)، كشف الاسرار للبورنو (٥٥٤/١).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (١٠١/٢)، تيسير التحرير الأمير بادشاه (١٣١/٣) ، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٧٩٩/٢)، تحفة المسؤول للرهوني (٢٣١/٤)، الإحكام للآمدي (٢٣١/٤).

(٥) ينظر: تيسير التحرير الأمير بادشاه (١٣١/٣)، فواتح الرحموت للكنوي (٢٣١/٢) ، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٧٩٩/٢)، تحفة المسؤول للرهوني (٢٣١/٤).

(٦) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٣١٦/٣) ، فواتح الرحموت للكنوي (٢٣٠/٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص: (١٦٢).

الدليل الأول: الآيات التي فيها أمر باقتفاء الأنبياء السابقين:

- {وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه} (١) إلى قوله تعالى: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} وذلك بعد ذكر الأنبياء - عليهم السلام -.

- وقوله تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا}(٢)

-وقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم} (٣).

-وقوله تعالى: {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك} إلى قوله تعالى: {أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه} (٤).

هذا أول دليل أُورد على هذه القاعدة وقد استدل به كثير من الأئمة الحنفية وقد ابتدأ به الإمام الجصاص، وتابعه الإمام البزدوي ،و الدبوسي ، ثم تابعه السرخسي، و الإمام السمرقندي، والإسمندي ثم جاء حسام الدين السِّغْنَاقي، والبخاري، وابن قطلوبغا ،وملا قاري والكراماستي وقرروا هذا الدليل (٥)وكان الاستدلال بهذه القاعدة متكرر في القرن الثالث والرابع والخامس والسابع الهجري وحتى متأخري الحنفية استدلوا بهذا الدليل.

الدليل الثاني <u>قول الصحابي</u> :

روى محمد بن عبد الله عن العوام بن حوشب عن مجاهد، قال: سألت ابن عباس عن سجدة (ص) من أين سجدت؟ قال: أوما تقرءوا {ومن ذريته داود وسليمان} إلى قوله تعالى: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} [الأنعام: ٩٠] فكان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدي به، فسجدها داود - عليه السلام -، وسجدها محمد - صلى الله عليه وسلم-

أما هذا الدليل فبدأ الاستدلال به الإمام الجصاص ، وكذلك الإمام الدبوسي وتابعهما الإمام السرخسي (٦) بينما لم أقف عليه عند متأخري الحنفية على من استدل بهذا الدليل .

<u>الدليل الثالث الإجماع:</u>

الإجماع منعقد على صحة الاستدلال بقوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ

(١) سورة الأنعام آية (٨٣).

(٢) سورة النحل آية (١٢٣).

(٣) سورة الحج آية (٧٨).

(٤) سورة الشورى آية (١٣).

(٥) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٣)، أصول البزدوي (ص:٢٣٢)، تقويم الأدلة ص: (٢٥٣)، أصول ال السرخسي (٩٩/٢)، ميزان الأصول (ص:٤٦٨)، بذل النظر ص:(٦٨٠)، الكافي (١٥٧٤/٣)،كشف الأسرار للبخاري(٢١٥/٢)، بديع النظام (٦٥٩/٢).شرح مختصر المنارص: (١٥٧)، توضيح المباني وتنقـيح المعـاني ص: (٣٨٣)، الوجيز في أصول الفقه ص:(١٦١).

(٦) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٣)، تقويم الأدلة (ص:٢٥٣)، أصول السرخسي (١٠٣/٢).

بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (١). على وجوب القصاص في شرعنا، وهو من أحكام التوراة، ولولا التعبد بعد البعثة بشرع من قبله لما صح هذا الاستدلال (٢).

هذا الدليل أورد الإمام الجصاص من ضمن الأدلة على القاعدة ، ولكن إيراده كان في معرض الرد على أصحاب القول الثاني ، ثم تابعه الإمام السرخسي وقد أورده مستشهداً به ضمن أدلة هذه القاعدة، وتابعهما الإمام الإسمندي وقد أورد مطلع الآية فقط(٣).

وبالنظر فيما سبق من الأدلة التي استدل بها علماء الحنفية على هذه القاعدة الاستحسان بالنص حجة؛ يظهر أنَّ عدد الأدلة التي استدل بها علماء الحنفية على هذه القاعدة ثلاثة أدلة، من الكتاب والإجماع وقول الصحابي ، وأن القرن الرابع والخامس هما أكثر القرون تأسيساً للأدلة وأكثرها استدلالاً به، بخلاف متأخري الحنفية فقليل الاستدلال على هذه القاعدة، وأول من استدل بهذه الأدلة أبو بكر الجصاص فقد استدل بهذه الأدلة وتابعه الأئمة عليها.

كما يظهر من خلال النظر في هذه الأدلة أن أكثر من أورد الأدلة في هذه المسألة هو الإمام الجصاص، وبعده الإمام السرخسي وثم الإمام الإسمندي رحمهم الله جميعاً.

(١) سورة المائدة آية (٤٥).

(٢) ينظر : أصول السرخسي (١٠٠/٢)، فواتح الرحموت للكنوي (٢٣٠/٢)، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٧٩٨/٢)، شرح مختصر المنتهى للعضد ص (٣٧٠)، المستصفى للغزالي ص (١٦٨)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤١٧/٤).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٨)، أصول السرخسي (١٠٠/٢)، بذل النظر ص:(٦٨٧).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد، أوردُ أهم نتائج البحث وهي مُقسّمة إلى قسمين:

القسم الأول: النتائج العامة للقاعدة وهي:

١. الدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.
٢. القاعدة الأصولية هي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها، نحو الأمر للوجوب حقيقة.
٣. تطور دليل القاعدة الأصولية هو تغير أو زيادة في أدلة القاعدة الأصولية منذ الاستدلال بها إلى وصولها إلينا.
٤. شرع من قبلنا هو:مجموعة الأحكام والأوامر الإلهية التي أنزلها الله عز وجل على الأنبياء الكرام - على أنها شرع لهم - قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم.
٥. اختلف الأصوليون من الحنفية وغيرهم في الاحتجاج بهذه القاعدة على قولين :

القول الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم ينسخ، وهو مذهب جمهور الحنفية والمالكية، وكثير من الشافعية، وهو قول للإمام أحمد، واختاره أكثر الحنابلة .

القول الثاني: إن شرع من قبلنا ليس شرعة لنا، وهو مذهب الأشاعرة ، والمعتزلة ، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وعليه بعض الشافعية، وهو قول للإمام أحمد .

القسم الثاني: النتائج الخاصة في الأدلة وهي:

١. نلاحظ أن عدد الأدلة التي استدل بها الحنفية -رحمهم الله- لهذه القاعدة مما وقفت عليه هي أدلة ثلاثة من الكتاب والإجماع وقول الصحابي.
٢. نلاحظ أن الأدلة التي استُدل بها للقاعدة حصل لها تطوّر من حيث الجملة، و فمن حيث كثرة إيراد الأدلة نجد أن القرن الرابع والخامس هما أكثر القرون تأسيساً للأدلة وأكثرها استدلالاً بها.
٣. نلاحظ دور الجصاص$ في التأصيل لهذه القاعدة والاستدلال لها، حيث أول من استدل بهذه الأدلة ، وأكثر إيراداً لها من غيرها حيث بلغ مجموع ما استدل به ثلاثة أدلة.
٤. نلاحظ عناية علماء الحنفية رحمهم الله بالاستدلال للقاعدة، وذلك من خلال متابعاتهم في إيراد الأدلة .

هذا ما تيسر جمعه وأعان الله بتوفيقه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المصادر والمراجع:

١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة-بيروت- الطبعة العاشرة ١٤٢٧هـ.

٢. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البغا، دار القلم-دمشق- دار العلوم الإنسانية-دمشق- الطبعة الرابعة١٤٢٨ه .

٣. إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، حسن محمد الأهدل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.

٤. الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٥. إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، محمود بن محمد الدهلوي، تحقيق: خالد محمد عبد الواحد حنفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ ه- ٢٠٠٥م.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي.

٧. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، بيروت: دار المعرفة.

٨. البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ١٤١٤ه.

٩. بديع النظام، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد السلمي، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.

١٠. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

١١. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزاق الحصيني الملقب بالزبيدي، دار الهداية.

١٣. التبيين شرح المنتخب في أصول المذهب، قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الأتقاني الحنفي، تحقيق: صابر نصر مصطفى عثمان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولي،١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م.
١٤. التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.
١٥. التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ.
١٦. التحقيق والبيان في شرح البرهان، لعلي بن إسماعيل الأبياري، لعلي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤ه.
١٧. تطور دليل القاعدة الأصولية عند الجمهور "الواجب المخير نموذجا"، للدكتور عبدالوهاب الرسيني، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة بمصر، ٤٣١-٥٣٩، عدد ٩٩، ٢٠١٧م.
١٨. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
١٩. التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
٢٠. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لعبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
٢١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ
٢٢. تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصر: مصطفى البابي الْحلَبِي، ١٣٥١هـ، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ودار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.
٢٣. جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، تأليف الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، ت ٧٤٩ه، تحقيق الدكتور: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفي الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٦ ه. ٢٠٠٥م.

٢٤. جمع الجوامع، لعبدالوهاب بن علي تاج الدين السُبكي، تحقيق: عقيلة حسين، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ.
٢٥. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.
٢٦. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الطبعة: الثانية، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.
٢٧. زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، لأحمد بن محمد السيواسي، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ.
٢٨. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ.
٢٩. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الطبعة: الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.
٣٠. شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي، تحقيق: عبد العزيز محمد القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض رواس، الكويت - الشامية: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ١٤٣٣ هـ.
٣١. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
٣٢. شرح منار الأنوار في أصول الفقه وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ابن العيني، عبد اللطيف الشهير بابن الملك، المطبعة النفيسة العثمانية (تصوير دار الكتب العلمية)، ١٣٠٨.
٣٣. علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ، طبعة عام ١٤٢٣ه دار الحديث بمصر.
٣٤. علم القواعد الشرعية لنور الدين الخادمي، الطبعة الأولى لعام١٤٢٦ه مكتبة الرشد بالرياض
٣٥. العين، للخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٦. فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

٣٧. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

٣٨. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرزاي الجصاص، الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ.

٣٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السّهالوي اللكنوي، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

٤٠. القرآن الكريم.

٤١. القواطع في أصول الفقه، لمنصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ه.

٤٢. القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة في كتابه المغني، للجيلاليِّ المريني، الدمام: دار ابن القيم، مصر: دار ابن عفان، ١٤٢٣هـ.

٤٣. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد شبير، عمان: دار النفائس، ١٤٢٨هـ.

٤٤. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لعلاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.

٤٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

٤٦. كشف الأسرار على المنار، لعبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٤٨. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري، الطبعة: الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٤٩. مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة: الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.

٥٠. المحصول في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ.
٥١. المحصول، لمحمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة: الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.
٥٢. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن قادر الحنفي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ.
٥٣. مختصر منتهى السول والأمل، لعثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ.
٥٤. المذهب في أصول المذهب على المنتخب، لحسام الدين محمد بن محمد الإخسيكتي، لولي الدين محمد صالح الفرفور، مكتبة دار الفرفور.
٥٥. مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول، لمحمد بن فرامُرْز بن علي المعروف بملا خسرو، مطبعة صحافية عثمانية، ١٣٢١هـ.
٥٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، بيروت: المكتبة العلمية.
٥٧. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.
٥٨. معرفة الحجج الشرعية، لمحمد بن محمد بن الحسين البزدوي المعروف بأبي اليسر، تحقيق: عبدالقادر بن ياسين الخطيب، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٠هـ.
٥٩. معيار العلم في فن المنطق، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، مصر: دار المعارف، ١٩٦١م.
٦٠. المغني، لعمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ.
٦١. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٦٢. ملحة الإعراب، للقاسم بن علي الحريري، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٦هـ.
٦٣. النشر في القراءات العشر، لأبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: علي محمد، المطبعة التجارية الكبرى - تصوير دار الكتاب العلمية.
٦٤. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ.
٦٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.